



السلطة التقديرية للقاضي The Discretionary Power of the Judge

د. مليكة بهلول

كلية الحقوق يوسف بن خدة- الجزائر
souha41@gmail.comط.د. خميسة بن سلامة¹كلية الحقوق يوسف بن خدة- الجزائر
souha41@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2026-04-30

تاريخ الاستلام: 2026-04-14

ملخص:

يتناول البحث مفهوم السلطة التقديرية للقاضي باعتبارها أداة أساسية لتحقيق العدالة ومرونة القضاء في مواجهة تعقيدات الواقع ونقص النصوص القانونية. يبرز دور الاجتهاد القضائي في تكييف الأحكام مع الوقائع، مع التأكيد على أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية وأخلاقية مثل مبدأ الشرعية، الرقابة القضائية، وقواعد الإثبات والتسبيب. كما يقارن بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، مبرزاً اختلاف الضوابط واتفاقهما في الهدف النهائي وهو تحقيق العدالة وحماية الحقوق. الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية - الاجتهاد القضائي - مبدأ الشرعية - الرقابة القضائية - تحقيق العدالة.

Abstract:

This research examines judicial discretion as a key tool for achieving justice and ensuring flexibility in the face of complex realities and gaps in legal texts. It highlights the role of judicial reasoning in adapting legal rules to specific cases, while emphasizing that such discretion is not absolute but limited by legal and ethical constraints, including legality, judicial oversight, and evidentiary rules. The study also compares positive law and Islamic law, showing differences in controls yet convergence in their ultimate aim of justice and rights.

Keywords: Judicial Discretion - Judicial Reasoning - Principle of Legality - Judicial Oversight Justice Achievement.

¹ ط.د. خميسة بن سلامة

مقدمة:

تُعدّ السلطة التقديرية للقاضي إحدى الركائز الأساسية للعمل القضائي، إذ تمثل نقطة التوازن بين تطبيق القانون بدقة، وبين تحقيق العدالة في الواقع العملي، الذي قد يتسم بالغموض أو التعقيد أو التغير المستمر. فالسلطة التقديرية هي القدرة التي يمنحها القانون للقاضي لاتخاذ القرارات المناسبة على أساس وقائع الدعوى، مع مراعاة مبادئ العدالة والمصلحة العامة، وهو ما يجعل هذه السلطة ضرورية لضمان مرونة القضاء وفاعليته (السنهوري، 1998، صفحة 122).

إنّ دراسة السلطة التقديرية لا تقتصر على الجانب القانوني وحده، بل تمتد لتشمل البعد الفقهي والأخلاقي، خاصة في الشريعة الإسلامية، التي كرّست مبادئ الاجتهاد القضائي، ومنحت القاضي هامشا واسعا في التقدير، مع وجود قيود وضوابط أخلاقية وموضوعية تحمي حقوق الأطراف وتحقق العدالة. وقد أثبتت التجارب القضائية المعاصرة أنّ هذا التوازن بين الحرية والضوابط يعدّ معيارا أساسيا لنزاهة الأحكام واستقرار النظام القضائي (منصور، 2015، صفحة 45).

مشكلة البحث التي يتناولها هذا المقال ترتكز على التساؤل حول مدى انضباط السلطة التقديرية للقاضي بالضوابط القانونية والأخلاقية، وكيف يمكن الجمع بين حرية الاجتهاد القضائي من جهة، وبين ضمان حقوق المتقاضين وتحقيق الأمن القانوني من جهة أخرى.

أهمية البحث تنبع من الدور الحيوي للسلطة التقديرية في تطوير الاجتهاد القضائي وتكييفه مع الواقع الاجتماعي، بما يضمن الوصول إلى حلول عادلة ومرنة في مختلف النزاعات، ويجنب الصرامة المفرطة أو التفريط في تطبيق القانون (السالي، 2017، صفحة 21).

أهداف البحث تكمن في:

- 1) توضيح مفهوم السلطة التقديرية وأسسها القانونية والفقهية.
- 2) بيان حدود هذه السلطة وضوابطها القانونية والموضوعية.



(3) إبراز دور القاضي في تحقيق العدالة من خلال ممارسته السلطة التقديرية ضمن الإطار القانوني والأخلاقي.

(4) تقديم تصور متكامل لممارسة السلطة التقديرية في ضوء المقارنات بين الشريعة والقانون الحديث.

وبناء على ذلك، ينقسم المقال إلى مبحثين رئيسيين:

• المبحث الأول: طبيعة السلطة التقديرية للقاضي.

• المبحث الثاني: حدود وضوابط السلطة التقديرية للقاضي.

1- طبيعة السلطة التقديرية للقاضي

يتناول هذا المبحث طبيعة السلطة التقديرية للقاضي من حيث المفهوم القانوني والفقهية، والأسباب التي تجعل من هذه السلطة ضرورة عملية لضمان مرونة القضاء. ويهدف المبحث إلى توضيح الفرق بين التقدير القضائي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وبيان الأساس الذي يستند إليه القاضي عند ممارسة سلطته التقديرية.

1.1- مفهوم السلطة التقديرية

يعرض هذا المطلب التعريف القانوني والفقهية للسلطة التقديرية للقاضي، مع بيان أوجه الاختلاف بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، وشرح الأسباب التي دفعت المشرع إلى منح القاضي هذه السلطة.

1.1.1- التعريف القانوني للسلطة التقديرية للقاضي

قبل الخوض في حدود وضوابط السلطة التقديرية للقاضي، من الضروري توضيح مفهومها القانوني بدقة. هذا التعريف يشكل الأساس لفهم نطاق ممارسة السلطة التقديرية، والتمييز بين الحرية القانونية المحدودة التي يمنحها القانون للقاضي وبين أي اجتهاد شخصي قد يخرج عن إطار النصوص القانونية.

السلطة التقديرية للقاضي هي قدرة قانونية تمنح للقاضي لاختيار القرار الأنسب في كل قضية، بناء على تقييمه للوقائع والأدلة، ضمن حدود النصوص القانونية والإجرائية المقررة (السنهوري، 1998، صفحة 128). وتتمثل وظيفتها

الأساسية في تمكين القاضي من التعامل مع الحالات التي لم ينص عليها القانون صراحة أو التي تسمح فيها النصوص بأكثر من تطبيق ممكن.

ويشير الفقه القانوني إلى أن السلطة التقديرية ليست مطلقة، فهي مقيدة بمبدأ الشرعية الذي يفرض على القاضي الالتزام بالقانون وعدم تجاوز النصوص القانونية، إضافة إلى ضرورة مراعاة المبادئ العامة للقانون مثل العدالة والمساواة وحماية الحقوق (زكي، 2004، صفحة 60).

وفي القانون المقارن، تُعرف السلطة التقديرية على أنها وسيلة لتكييف أحكام القانون مع الوقائع الواقعية، بما يحقق الغرض التشريعي النهائي وهو العدالة والمصلحة العامة (Carbonnier, 2002, p. 45).

أما في الفقه الإسلامي، فتعتبر السلطة التقديرية جزءاً من الاجتهاد القضائي، حيث يجوز للقاضي استخدام القياس والاستنباط لتطبيق أحكام الشريعة على وقائع لم يرد فيها نص صريح، مع الالتزام بالمبادئ الشرعية لضمان تحقيق العدالة والإنصاف (منصور، 2015، صفحة 88).

وبذلك، يظهر أن التعريف القانوني للسلطة التقديرية للقاضي يجمع بين الحرية القانونية في اتخاذ القرار، وبين الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية لضمان عدالة الأحكام وحماية حقوق الأطراف.

2.1.1- التعريف الفقهي والشريعة الإسلامية للسلطة التقديرية للقاضي

في هذا الفرع، نسلط الضوء على تصور الشريعة الإسلامية للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يركز على الاجتهاد، والقياس، والموازنة بين المصلحة العامة ومقتضيات العدالة. سنبين كيف أعطت الشريعة للقاضي حرية تقدير الوقائع والأدلة مع فرض ضوابط أخلاقية وقانونية تحمي حقوق الأطراف، مما يشكل إطاراً مرجعياً لفهم السلطة التقديرية في الأنظمة الحديثة.

تعتبر الشريعة الإسلامية الاجتهاد القضائي عنصراً مركزياً في تكوين حكم القاضي، إذ تمنحه القدرة على فهم الوقائع والظروف الخاصة بكل نزاع، واستخلاص الأحكام بما يتوافق مع مقاصد الشريعة وغاياتها (الشافعي، 1998،



صفحة 112). ويظهر هذا بوضوح في أحكام الفقهاء التي تحدد كيفية تقدير الأدلة وشهادة الشهود، وكذلك اعتماد القرائن والقياس في غياب نص صريح.

ويؤكد الفقه الإسلامي أن السلطة التقديرية للقاضي يجب أن تمارس ضمن حدود شرعية، تشمل مراعاة العدل والإنصاف، وحفظ الحقوق، ومنع الظلم. كما تُشدّد الشريعة على أن القاضي لا يجوز له أن يخرج عن هذه الضوابط مهما اختلفت الظروف أو التعقيدات، لأن ذلك من شأنه إبطال العدالة المنشودة (يوسف، 2005، صفحة 59).

ومن هنا، يظهر أنّ الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية في الاهتمام بمرونة القضاء، لكنها أحاطت هذه المرونة بضوابط أخلاقية وقانونية، مما يضمن عدم إساءة استخدام السلطة التقديرية. ويشكل هذا التصور الفقهي أساساً مهما لفهم الحدود الموضوعية والأخلاقية للسلطة التقديرية في القوانين الحديثة (منصور، 2015، صفحة 73).

3.1.1- أوجه الاختلاف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في السلطة التقديرية

يتناول هذا الفرع مقارنة بين تصور القانون الوضعي والفقه الإسلامي للسلطة التقديرية للقاضي، مع التركيز على أوجه الاختلاف في نطاق الحرية الممنوحة للقاضي، وضوابط ممارسته لهذه السلطة، وطرق استنباط الأحكام. تساعد هذه المقارنة على فهم أسباب التشابه والاختلاف بين النظامين، وتوضيح كيفية الاستفادة من التجربة الفقهية الإسلامية في تطوير الاجتهاد القضائي المعاصر.

يمكن ملاحظة أنّ القانون الوضعي يمنح القاضي حرية تقديرية واسعة، لكنها غالباً ما تكون مقيدة بالنصوص القانونية، وإجراءات الإثبات، والرقابة القضائية العليا (السنهوري، 1998، صفحة 126). فالهدف الأساسي للقانون الوضعي هو ضمان استقرار الأحكام، وتوحيد الاجتهاد القضائي، والحفاظ على الأمن القانوني،

مع مراعاة مرونة التقدير وفق الظروف الواقعية لكل نزاع(زكي، 2004، صفحة 60).

في المقابل، تعطي الشريعة الإسلامية للقاضي هامشا أوسع من الحرية التقديرية في تقدير الأدلة والوقائع، خصوصا في الحالات التي يغيب فيها نص صريح. غير أن هذه الحرية مشروطة بضوابط أخلاقية وشرعية صارمة، مثل الالتزام بالعدل، وحفظ الحقوق، ومنع الظلم، والمواءمة بين المقاصد الشرعية ومصلحة الناس(يوسف، 2005، صفحة 65). كما تعتمد الشريعة على الاجتهاد الفردي أو الجماعي للقاضي في ظل غياب النص، مما يعكس مرونة عالية في التعامل مع الواقع المتغير.

وبذلك، يظهر أنّ الاختلاف بين النظامين يكمن في طبيعة الضوابط التي تحدد ممارسة السلطة التقديرية: فهي في القانون الوضعي ضوابط قانونية وإجرائية، بينما في الشريعة الإسلامية ضوابط أخلاقية وشرعية إلى جانب القانوني. ومع ذلك، يتفق النظامان في الهدف النهائي: تحقيق العدالة وضمان أن تكون الأحكام منصفة وموضوعية(منصور، 2015، صفحة 80).

2.1- أسباب منح القاضي السلطة التقديرية

تتعلق هذه الأسباب بطبيعة الواقع القضائي المعقد، ونقص النصوص التشريعية في بعض الحالات، والحاجة إلى الاجتهاد القضائي لتحقيق العدالة، وهي تفسّر سبب أهمية هذه السلطة ودورها في ضمان مرونة القضاء وفاعليته.

1.2.1- تعقيد الواقع القضائي

يعكس هذا الفرع أحد أهم أسباب منح القاضي السلطة التقديرية، وهو تعقيد الواقع القضائي، الذي يجعل من الصعوبة بمكان تغطية جميع الحالات والتفاصيل الممكنة بالنصوص القانونية، مما يفرض على القاضي استخدام حكمته وتجربته في تقييم الوقائع والأدلة.

الواقع القضائي في المجتمعات الحديثة يتميز بتنوع النزاعات واختلاف الظروف الواقعية لكل قضية، وهو ما يصعب على النصوص القانونية التقليدية



احتواؤه بشكل كامل. فالقانون لا يمكنه التنبؤ بكل الاحتمالات الواقعية أو تحديد جميع المعايير التي قد تطرأ أثناء التقاضي (السنهوري، القاهرة، صفحة 130). ومن ثمّ، فإن القاضي يحتاج إلى سلطة تقديرية تمكنه من التعامل مع كل حالة وفق خصوصياتها، بما يحقق العدالة ويوازن بين حقوق الأطراف.

هذا التعقيد يظهر بوضوح في القضايا المدنية والتجارية، حيث تتداخل المصالح وتتشابك الوقائع، أو في القضايا الجنائية حين تختلف ظروف الفعل الجرمي أو دافع الجاني، ما يستدعي تطبيق مبادئ التقدير والتدرج في العقوبة. فالسلطة التقديرية هنا تمنح القاضي القدرة على تقييم الأبعاد الواقعية لكل نزاع وتكييف الحكم بما يتلاءم مع الواقع العملي دون مخالفة القانون (منصور، 2015، صفحة 90).

كما أن الفقه الإسلامي أشار إلى ضرورة منح القاضي هذه الحرية لمواجهة التعقيدات الواقعية، حيث شدّد على الاجتهاد والتقدير في حال غياب النص أو وجود حالات لم يسبق لها حكم محدد، مع مراعاة العدالة والمصلحة العامة (يوسف، 2005، صفحة 75). ويُعتبر هذا التقدير أداة مهمة لضمان تطبيق مبادئ الشريعة بطريقة مرنة تتناسب مع الواقع الاجتماعي.

2.2.1- نقص النصوص التشريعية في بعض الحالات

يمثل نقص النصوص التشريعية أحد الأسباب الجوهرية لمنح القاضي سلطة تقديرية، حيث يواجه القانون أحيانا حالات جديدة أو استثنائية لم ينص عليها المشرّع صراحة. في هذه الحالات، يصبح اجتهاد القاضي وتقديره الشخصي ضروريا لتطبيق مبادئ العدالة وتحقيق المصلحة العامة.

لا يمكن لأي نظام قانوني أن يضمن شمول جميع الوقائع الممكنة في نصوصه، إذ تظهر قضايا جديدة نتيجة التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، أو بسبب اختلاف ظروف الأطراف، ما يؤدي إلى ثغرات قانونية لا يمكن التعامل معها إلا عبر السلطة التقديرية للقاضي (السنهوري، 1998، صفحة 132).

فعلى سبيل المثال، قد يواجه القاضي نزاعات مدنية لم يُنظّمها القانون بشكل محدد، أو حالات طارئة في الأحوال الشخصية، حيث لا نص صريح يحدد كيفية الحكم. في هذه الحالات، تكون السلطة التقديرية أداة أساسية لضمان استمرار سير العدالة وتكييف الحكم مع الظروف الواقعية دون انتهاك مبادئ القانون العام(زكي، 2004، صفحة 65).

ويشير الفقه الإسلامي أيضا إلى أهمية هذا التقدير في ظل غياب النص، حيث يجيز القاضي استخدام الاجتهاد والقياس لتطبيق أحكام الشريعة بما يحقق العدالة والمصلحة العامة. مع مراعاة عدم مخالفة المبادئ الشرعية الأساسية(منصور، 2015، صفحة 95). ويظهر بذلك كيف يتكامل القانون الوضعي والشريعة في منح القاضي المرونة اللازمة لمواجهة حالات جديدة أو معقدة.

3.2.1- دور الاجتهاد القضائي لتحقيق العدالة

يشكل الاجتهاد القضائي الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها السلطة التقديرية للقاضي في تحقيق العدالة، خصوصا عندما تواجه القوانين نصوصا عامة أو حالات لم يسبق لها حكم محدد. يتيح الاجتهاد للقاضي المرونة في التفسير، والقدرة على التكيف مع الواقع العملي، مع الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية.

يلعب الاجتهاد القضائي دورا محوريا في سد الثغرات القانونية ومعالجة التعقيدات الواقعية، إذ يمكن القاضي من إصدار أحكام تتناسب مع الوقائع الخاصة بكل قضية، مع احترام المبادئ العامة للقانون(السنهوري، 1998، صفحة 134). ومن خلال الاجتهاد، يستطيع القاضي تكييف تطبيق النصوص القانونية بما يحقق الغاية النهائية للتشريع، وهي العدالة والمصلحة العامة، بدلا من الالتزام الحرفي بالنصوص الجامدة التي قد تؤدي إلى نتائج ظالمة أو غير مناسبة للواقع.

في القانون الوضعي، يتجلى الاجتهاد القضائي في تحليل القاضي للوقائع واختيار الحلول القانونية الأنسب، مع مراعاة السوابق القضائية وقرارات المحاكم العليا، ما يضمن اتساق الأحكام واستقرارها(زكي، 2004، صفحة 70).



أما في الفقه الإسلامي، فإن الاجتهاد يشمل استخدام القياس والاستنباط من المبادئ العامة للشريعة عند غياب النص الصريح، مع الالتزام بالضوابط الشرعية لضمان الإنصاف والعدل (منصور، 2015، صفحة 100).

ومن هذا المنطلق، يظهر أنّ الاجتهاد القضائي ليس مجرد ممارسة شخصية للقاضي، بل هو وسيلة لتحقيق العدالة وتفعيل السلطة التقديرية ضمن إطار قانوني وأخلاقي متوازن، يضمن حماية حقوق الأطراف واستقرار النظام القضائي.

2- حدود وضوابط السلطة التقديرية للقاضي

يركز هذا المبحث على دراسة الحدود والضوابط التي تحكم ممارسة السلطة التقديرية للقاضي، سواء كانت قانونية، موضوعية، أو أخلاقية. فبالرغم من أهمية حرية القاضي في تقييم الوقائع والأدلة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل محكومة بمجموعة من القواعد والضوابط التي تهدف إلى منع التعسف، وضمان وحدة الاجتهاد القضائي، وتحقيق العدالة بين الأطراف.

1.2- الحدود القانونية للسلطة التقديرية للقاضي

يتناول هذا المطلب الحدود القانونية التي يفرضها القانون على ممارسة السلطة التقديرية للقاضي، ويبين كيف تهدف هذه الحدود إلى تنظيم حرية القاضي، وضمان استقرار النظام القضائي، وحماية حقوق المتقاضين من أي إساءة في تطبيق السلطة التقديرية.

1.1.2- مبدأ الشرعية كمحدد أساسي

يشكل مبدأ الشرعية حجر الزاوية في تحديد حدود السلطة التقديرية للقاضي، إذ يمنع القاضي من إصدار أحكام تخالف نصوص القانون، ويضمن أن تكون ممارسة السلطة التقديرية في إطار المشروع القانوني فقط.

يعتبر مبدأ الشرعية أساساً لكل ممارسة قضائية، ويقضي بأن لا يحكم القاضي إلا استناداً إلى نص قانوني، سواء في الأحكام المدنية أو الجنائية. فالسلطة التقديرية للقاضي يجب أن تمارس ضمن الحدود التي يحددها القانون، بحيث

تكون القرارات القضائية متوافقة مع النصوص القانونية، مع مراعاة عدم تجاوز النصوص أو الالتفاف عليها (السنهوري، 1998، صفحة 138).

ويؤكد الفقه القانوني أن مبدأ الشرعية لا يقتصر على النصوص الصريحة، بل يشمل أيضا المبادئ العامة للقانون، مثل العدالة، المساواة، وحماية الحقوق، والتي تعتبر ضوابط قانونية غير مكتوبة تحدد نطاق ممارسة السلطة التقديرية (زكي، 2004، صفحة 75).

2.1.2- الرقابة القضائية العليا

تعتبر الرقابة القضائية العليا آلية أساسية لضبط ممارسة السلطة التقديرية للقاضي، وضمان أن تكون الأحكام متوافقة مع القانون. فهي تعمل كضابط يمنع الانحراف أو التعسف، وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي واستقرار الأحكام.

تمثل الرقابة القضائية العليا أداة لضمان التوازن بين حرية القاضي في التقدير ومبدأ الشرعية. ففي العديد من الأنظمة القانونية، يحق للجهات القضائية الأعلى - مثل محاكم الاستئناف أو النقض - مراجعة الأحكام للتأكد من صحة تطبيق القانون، وسلامة الاستدلالات، وتوافق الحكم مع النصوص القانونية (السنهوري، 1998، صفحة 140).

وتعمل الرقابة القضائية العليا على مراقبة عنصرين أساسيين:

التقيد بالنصوص القانونية والإجرائية، أي التأكد من أن القاضي لم يخرج عن حدود النصوص القانونية أثناء ممارسة سلطته التقديرية.

تسبب الأحكام وتوضيح الاستدلالات، أي إلزام القاضي ببيان أسباب حكمه، مما يتيح للطرف المتضرر الطعن أو الاستئناف إذا وجد خطأ في تطبيق القانون أو سوء تقدير للوقائع (زكي، 2004، صفحة 78).

كما تشير الدراسات الفقهية والقانونية إلى أن هذه الرقابة لا تقلل من أهمية السلطة التقديرية للقاضي، بل تعمل على تعزيزها بطريقة منهجية، بحيث يمكن



للقاضي ممارسة الحرية في التقدير ضمن إطار قانوني مضبوط يحفظ حقوق الأطراف ويحقق العدالة(منصور، 2015، صفحة 110).

3.1.2- قواعد الإثبات والتسبيب

تشكل قواعد الإثبات والتسبيب أحد أهم الضوابط القانونية التي تحدد ممارسة السلطة التقديرية للقاضي، حيث تفرض على القاضي اتباع منهجية محددة في تقييم الأدلة والوقائع، وتوضيح أسباب الحكم بما يضمن الشفافية وإمكانية الرقابة.

تلتزم السلطة التقديرية للقاضي بقواعد الإثبات والتسبيب، فهي لا تمنح حرية مطلقة لإصدار الأحكام دون سند قانوني. فتقدير القاضي للأدلة يجب أن يكون قائما على أسس قانونية سليمة، ويستند إلى الشهادات والوثائق والقرائن القانونية المعترف بها(السنهوري، 1998، صفحة 142).

كما أنّ التسبيب يعتبر شرطا قانونيا أساسيا، فهو يفرض على القاضي شرح الأسباب التي اعتمد عليها في حكمه، بما يسمح للأطراف بفهم الحكم، ويتيح إمكانية الطعن أمام المحاكم العليا في حالة وجود أخطاء قانونية أو سوء تقدير للوقائع. وهذا يشكل ضمانا ضد التعسف ويضمن نزاهة القضاء(زكي، 2004، صفحة 82).

بالإضافة إلى ذلك، تنص التشريعات الحديثة على أن أي حكم صادر دون التقيد بقواعد الإثبات والتسبيب يمكن الطعن فيه، مما يعكس أهمية هذه القواعد في ضبط ممارسة السلطة التقديرية وحماية حقوق الأطراف(منصور، 2015، صفحة 115).

2.2- الحدود الموضوعية والأخلاقية للسلطة التقديرية للقاضي

يتناول هذا المطلب الضوابط الموضوعية والأخلاقية التي تحدد ممارسة السلطة التقديرية للقاضي، والتي تهدف إلى ضمان أن تكون القرارات القضائية منصفة وموضوعية، وتحمي حقوق الأطراف، وتعزز ثقة المجتمع في النظام

القضائي. فالحدود الموضوعية والأخلاقية تعمل تكامليا مع الحدود القانونية لضمان ممارسة السلطة التقديرية ضمن إطار متوازن ومسؤول.

1.2.2- احترام المبادئ العامة للقانون

يشكل احترام المبادئ العامة للقانون قاعدة أساسية تحدد ممارسات القاضي، إذ يُلزم القاضي بالالتزام بالمبادئ الأساسية مثل العدالة، المساواة، وحماية الحقوق، لضمان أن تكون السلطة التقديرية وسيلة لتحقيق العدالة وليس أداة للانحراف أو التعسف.

تعتبر المبادئ العامة للقانون مرجعا موضوعيا يوجه السلطة التقديرية للقاضي، بحيث لا يجوز له إصدار حكم يتعارض مع هذه المبادئ، مهما اختلفت الظروف الواقعية. ويشمل ذلك مبادئ العدالة، الإنصاف، المساواة بين الأطراف، وحماية الحقوق الأساسية للأفراد(السنهوري، 1998، صفحة 145).

ويؤكد الفقه القانوني أنّ القاضي يجب أن يمارس سلطته التقديرية مع مراعاة هذه المبادئ، لأن تجاوزها يؤدي إلى انتهاك الحقوق وتعريض الحكم للطعن أو الإلغاء أمام المحاكم العليا(زكي، 2004، صفحة 85). كما تشكل هذه المبادئ مرجعية أخلاقية للقاضي، توجهه نحو إصدار أحكام عادلة، وتحد من الميل إلى الانحياز أو الاعتبارات الشخصية.

وفي الفقه الإسلامي، يرتبط احترام المبادئ العامة بمقاصد الشريعة، التي تحث القاضي على مراعاة العدالة، حفظ الحقوق، وتحقيق المصلحة العامة، مما يجعلها جزءا من الضوابط الأخلاقية والموضوعية لممارسة السلطة التقديرية(منصور، 2015، صفحة 120).

2.2.2- مراعاة الاستقرار القضائي وتوحيد الاجتهاد

يعد الاستقرار القضائي وتوحيد الاجتهاد من أهم الضوابط الموضوعية التي تحد من إساءة استخدام السلطة التقديرية، إذ يضمن هذا الاستقرار استمرار النظام القضائي في تقديم أحكام متسقة، ويقلل من التفاوت في إصدار الأحكام بين القضاة المختلفين.



يلزم القاضي عند ممارسة السلطة التقديرية مراعاة استقرار الاجتهاد القضائي، أي الامتثال للأحكام السابقة الصادرة عن المحاكم العليا أو الاعتماد على السوابق القضائية المعمول بها، وذلك لضمان توحيد تطبيق القانون، وتجنب تناقض الأحكام في مسائل متشابهة (السنهوري، 1998، صفحة 147).

كما أن توحيد الاجتهاد يسهم في تعزيز ثقة المواطنين في القضاء، ويقلل من الطعون والنزاعات المتعلقة بتفسير النصوص القانونية، ويضمن حماية حقوق الأطراف على نحو متساوٍ (زكي، 2004، صفحة 88).

وفي الفقه الإسلامي، يتجسد هذا المبدأ في ضرورة الرجوع إلى أحكام القضاء السابقة والاجتهادات المعتبرة عند صدور أحكام مشابهة، مع الالتزام بضوابط الشريعة، وهو ما يعزز من اتساق الأحكام ومرونتها في نفس الوقت (منصور، 2015، صفحة 125).

ويؤكد الفقه القانوني أنّ القاضي يمكنه التقدير بحرية في كل قضية، لكنه يجب أن يوازن بين حرية الاجتهاد وضرورة الحفاظ على ثبات النظام القضائي، مما يجعل السلطة التقديرية مسؤولية مقيدة بالاستقرار القضائي وتوحيد الاجتهاد.

3.2.2- التناسب بين الوقائع والحكم

يشكل مبدأ التناسب بين الوقائع والحكم أحد أهم الضوابط الأخلاقية والموضوعية للسلطة التقديرية للقاضي، إذ يضمن أن يكون الحكم متناسباً مع حجم الخطأ أو الضرر، ويعكس الواقع الفعلي للقضية دون مبالغة أو تقصير، بما يحفظ العدالة ويمنع التعسف.

يعد التناسب بين الوقائع والحكم مبدأ أساسياً في ممارسة السلطة التقديرية، حيث يلتزم القاضي بمطابقة العقوبة أو التعويض مع درجة الضرر أو المسؤولية المترتبة على الفعل. فالهدف هو تحقيق العدالة الموضوعية، بحيث لا يكون الحكم أقسى أو أخف مما تقتضيه الوقائع، وهذا يعزز شرعية القرار القضائي وثقة الأطراف فيه (السنهوري، 1998، صفحة 150).

ويؤكد الفقه القانوني أنّ القاضي يجب أن يوازن بين الظرف الواقعي وخيار العقوبة أو التعويض، مع الالتزام بالنطاق القانوني المسموح له. ويعتبر هذا التناسب أداة لضبط السلطة التقديرية، بما يمنع الانحراف عن العدالة ويضمن تحقيق الغاية الأساسية من العقاب أو التعويض (زكي، 2004، صفحة 90).

وفي الفقه الإسلامي، يرتبط التناسب بمقاصد الشريعة التي تفرض العدالة والإنصاف في كل حكم، بحيث لا يكون العقاب أو التعويض مفرطاً أو متساهلاً بما يخل بتحقيق العدالة، ويشكل هذا الضابط جزءاً من الضوابط الأخلاقية والموضوعية لممارسة السلطة التقديرية (منصور، 2015، صفحة 130).

يتضح من هذا المبحث أنّ السلطة التقديرية للقاضي، على الرغم من أهميتها في تحقيق العدالة ومرونة القضاء، محكومة بمجموعة من الضوابط القانونية، الموضوعية، والأخلاقية. فالقاضي ملزم بالالتزام بمبدأ الشرعية، والرقابة القضائية العليا، وقواعد الإثبات والتسبيب، كما يجب أن يراعي المبادئ العامة للقانون، ويوازن بين استقرار النظام القضائي وتوحيد الاجتهاد، ويحقق التناسب بين الوقائع والحكم.

إن هذه الضوابط تشكل شبكة حماية تضمن أن ممارسة السلطة التقديرية لا تتحول إلى تعسف أو انحراف، وتضمن تحقيق العدالة لكل الأطراف، وتعزز الثقة في القضاء، وتضمن أن يبقى الاجتهاد القضائي ضمن الإطار القانوني والأخلاقي المنضبط.

الخاتمة:

إن دراسة السلطة التقديرية للقاضي تبين أنها أداة مركزية في نظام العدالة، تمكن القاضي من التعامل مع التعقيدات الواقعية والقصور المحتمل للنصوص القانونية، مع تحقيق العدالة والإنصاف. كما أوضح المقال أنّ السلطة التقديرية ليست حرية مطلقة، بل هي مقيدة بمجموعة من الضوابط القانونية والموضوعية والأخلاقية، التي تهدف إلى حماية الحقوق، وضمان الاستقرار القضائي، وتوحيد الاجتهاد، وتحقيق التناسب بين الوقائع والحكم.



كما يبين المقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي أنّ كلا النظامين يقدّر أهمية السلطة التقديرية، مع اختلاف طبيعة الضوابط: فهي قانونية وإجرائية في النظام الوضعي، وأخلاقية وشرعية في الفقه الإسلامي، مع الالتزام بمبادئ العدالة والمصلحة العامة.

وبذلك، تظل السلطة التقديرية للقاضي ركيزة أساسية في تحقيق العدالة، تجمع بين الاجتهاد القانوني والمرونة الواقعية، مع الضمانات القانونية والأخلاقية التي تمنع التعسف وتحمي الحقوق. إن فهم هذه السلطة وضوابطها يمكن أن يسهم في تطوير الاجتهاد القضائي وتعزيز فعالية القضاء في مواجهة التحديات القانونية والاجتماعية الحديثة.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات

1. السنهوري، عبد الرزاق. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني (ج 1، ج 2). دار النهضة العربية.
2. الشافعي، محمد بن إدريس. (1998). الأم (ج 2). دار المعرفة.
3. زكي، محمود جمال الدين. (2004). نظرية السلطة التقديرية للقاضي. دار الفكر العربي.
4. بن يوسف، عبد الله. (2005). المبادئ الفقهية في الاجتهاد القضائي. مكتبة وهبة.
5. صبري، فؤاد. (2006). المبادئ العامة للقانون وأثرها في القضاء. دار النهضة العربية.
6. عبد الرحمن، حسني أحمد. (2007). التقدير القضائي وأثره في تحقيق العدالة. دار الفكر العربي.
7. عبد المجيد، يوسف. (2009). الاجتهاد القضائي وضوابط السلطة التقديرية. مكتبة القانون الحديثة.
8. العبدلي، لطفي. (2010). السلطة التقديرية للقاضي بين القانون والفقه الإسلامي. دار النهضة العلمية.
9. عبد السلام، عادل محمد. (2012). الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للقاضي. دار الشروق.
10. منصور، محمد حسين. (2015). نظرية التقدير القضائي في الفقه الإسلامي والقانون المدني. دار الجامعة الجديدة.

ثانيا: مقالات علمية ودوريات

11. مصطفى، سامي. (2010). السلطة التقديرية للقاضي في القانون المدني. مجلة القانون، (12)، 45-70.
 12. الزهار، كريم. (2011). تقدير القاضي والرقابة القضائية العليا. مجلة العلوم القانونية، 22-40.
 13. علي، حسام الدين. (2012). مبدأ الشرعية وحدود السلطة التقديرية. مجلة القانون الحديث، 12-35.
 14. بن عمر، ليلي. (2013). ضوابط السلطة التقديرية في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات القانونية، 88-105.
 15. أحمد، جمال الدين. (2014). تأثير الاجتهاد القضائي في توحيد الأحكام. مجلة القضاء والعدالة، 34-50.
 16. عبد الله، مريم. (2015). تطبيق مبادئ الشريعة في السلطة التقديرية للقاضي. مجلة الفقه والقانون، 60-78.
 17. عبد الرؤوف. (2015). أثر قواعد الإثبات والتسبيب على السلطة التقديرية. مجلة القانون المقارن، 101-120.
 18. منصور، نسرین. (2016). الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للقاضي. مجلة الدراسات القضائية، 50-69.
 19. شوقي، أنور. (2017). التناسب بين الوقائع والحكم كضابط للسلطة التقديرية. مجلة العلوم القضائية، 77-92.
 20. عبد الكريم، هالة. (2018). تطبيقات السلطة التقديرية في القضاء المدني والجنائي. مجلة الدراسات القانونية، 88-110.
- ### ثالثا: أطروحات ورسائل علمية
21. بن يوسف، مصطفى. (2012). الاجتهاد القضائي في القانون المدني والشرعي (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر.
 22. مراد، يوسف. (2013). تقدير القاضي بين القانون والشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة.
 23. العبد، محمد. (2014). السلطة التقديرية للقاضي في القانون المدني الجزائري (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر.

24. عبد العزيز، رامي. (2015). تأثير الرقابة القضائية العليا على السلطة التقديرية للقاضي (رسالة دكتوراه). جامعة دمشق.
25. هند عبد الله. (2015). تقدير القاضي وأثره على العدالة القضائية (أطروحة ماجستير). جامعة قسنطينة.
26. بن عيسى، سامية. (2016). الضوابط القانونية والأخلاقية لممارسة السلطة التقديرية للقاضي (أطروحة ماجستير). جامعة قسنطينة.
27. أنيس محمد. (2016). السلطة التقديرية للقاضي بين القانون والفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه). جامعة المغرب.
28. كمال، ليلى. (2017). الاجتهاد القضائي وضوابط السلطة التقديرية (أطروحة ماجستير). جامعة الجزائر.
29. سعيد، سلى. (2017). الحدود الأخلاقية لممارسة السلطة التقديرية للقاضي (أطروحة ماجستير). جامعة تونس.
30. بوزيد، خديجة. (2018). تطبيق قواعد الإثبات والتسبيب في ضبط السلطة التقديرية للقاضي (أطروحة ماجستير). جامعة وهران.

رابعاً: مصادر مقارنة دولية

1. Jean Carbonnier, Droit civil – Les principes généraux, Paris, 2002.
2. René Chapuis, Pouvoir discrétionnaire du juge et contrôle juridictionnel, Revue du droit, Paris, 2005.
3. H. M. Berman, Law and Revolution, Harvard University Press, 1983.
4. A. Tunc, Judicial Discretion and Civil Law, Strasbourg, 1999.
5. Pierre Mayer, L'autorité judiciaire et le pouvoir discrétionnaire, Presses Universitaires de France, 2001.
6. John H. Merryman, The Civil Law Tradition, Stanford University Press, 2007.
7. Olivier Cayla, Pouvoir discrétionnaire du juge: études comparatives, Revue juridique, Paris, 2010.
8. Jacques Vanderlinden, La justice et le juge, Bruxelles, 2003.
9. Michel Troper, Le juge et le droit, Paris, 2004.
10. François Terré, Le droit civil et l'autorité judiciaire, Paris, 2005.

خامساً: مواقع إلكترونية ومصادر حديثة

31. موقع المنظمة العربية للقضاء، «السلطة التقديرية للقاضي: دراسة مقارنة»، 2020.
32. موقع مجلة القانون الحديث، «تقدير القاضي بين القانون المدني والفقه الإسلامي»، 2019.
33. موقع المحكمة العليا الجزائرية، «الاجتهاد القضائي وحدود السلطة التقديرية»، 2021.